لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2653 (2022) بشأن هايتي

6 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

المبادئ التوجيهية المنظمة لسير عمل اللجنة

بصيغتها المنقحة والمعتمدة من جانب اللجنة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2023[1]

1 - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2653 (2022) بشأن هايتي

(أ) يُشار إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2653 (2022) بشأن هايتي في ما بعدُ باسم "**اللجنة**".

(ب) اللجنة هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن وتتألف من كافة أعضاء المجلس.

(ج) يعيِّن مجلسُ الأمن رئيسَ اللجنة ليعمل بصفته الشخصية. ويساعد الرئيس وفدٌ أو وفدان يعملان بوصفهما نائبين للرئيس، ويعيِّنهما مجلس الأمن أيضا.

(د) يقدِّم المساعدةَ للجنة فريقُ الخبراء المنشأ عملا بالفقرة 21 من القرار 2653 (2022) (يشار إليه في ما بعدُ باسم "**فريق الخبراء**").

(هـ) تقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى اللجنة الدعمَ بأعمال الأمانة.

2 - ولاية اللجنة

(أ) تشمل ولاية اللجنة، بصيغتها المحددة في الفقرة 19 من القرار 2653 (2022)، ما يلي:

'1' رصدُ تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرتين 3 و 6 من القرار 2653 (2022) والفقرة 14 من القرار 2699 (2023) (يشار إليها في ما بعدُ باسم "**التدابير**") بهدف تعزيز وتيسير وتحسين تنفيذ الدول الأعضاء هذه التدابير، والنظرُ في طلبات الإعفاء المبينة في الفقرتين 5 و 7 من القرار 2653 (2022) والفقرة 14 (ب) من القرار 2699 (2023) والبتُّ فيها؛

'2' التماس واستعراض المعلومات المتعلقة بالأفراد والكيانات الذين قد يكونون ضالعين في الأعمال المبينة في الفقرتين 15 و 16 من القرار 2653 (2022)؛

'3' تحديد الأفراد والكيانات الذين يُخضَعون للتدابير المفروضة في الفقرتين 3 و 6 من القرار 2653 (2022)؛

'4' وضع وإصدار ما يُقتضى من مبادئ توجيهية لتسهيل تنفيذ التدابير؛

(1) المبادئ التوجيهية متاحة على الموقع الشبكي للجنة، على الرابط: https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/2653/guidelines.

الرجاء إعادة استعمال الورق

‘5’ موافاة مجلس الأمن في غضـــون 60 يوماً بتقرير عن أعمالها تضـــمِّنُه ملاحظاتها وتوصـياتها، وبخاصـة عن سـبل تعزيز فعالية التدابير المفروضـة بموجـب الفقرتين 3 و 6 من القرار 2653 (2022) والفقرة 14 من القرار 2699 (2023)، ثم تقديم تقارير بعد ذلك كل سنة؛

‘6’ التشـجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضـاء المهتمة، ولا سـيما دول المنطقة، بوسـائل تشـمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشـة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار 2653 (2022)؛

‘7’ التماس أي معلومات تراها مفيدة من جميع الدول بشأن الإجراءات التي تتخذها هذه الدول تنفيذا للتدابير المفروضة على نحو فعال؛

‘8’ دراسة المعلومات المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم امتثال للتدابير الواردة في الفقرتين 3 و 6 من القرار 2653 (2022) والفقرة 14 من القرار 2699 (2023) واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها.

3 - اجتماعات اللجنة

(أ) تُعقد اجتماعات اللجنة، الرسمية وغير الرسمية على السواء، في أي وقت يرى فيه الرئيس ضرورة ذلك، أو بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة. ويبلَّغ الأعضاء بموعد الاجتماع قبل عقده بيوميْ عمل، أو بمدة أقصر في الحالات المستعجلة.

(ب) يترأس الرئيس الاجتماعات والمشـاورات غير الرسـمية للجنة. وإذا تعذر عليه ترؤسـها، يعيّن أحد نائبيه، أو ممثلا آخر من أعضاء بعثته الدائمة للتصرف نيابة عنه.

(ج) تعقد اللجنة اجتماعاتها وتجري مشـاوراتها غير الرسـمية في جلسـات مغلقة، ما لم تقرر خلاف ذلك. ويجوز للجنة، إذا ما قرّرت ذلك، دعوة غير الأعضـــاء فيها، بما في ذلك الدول الأعضـــاء الأخرى في الأمم المتحدة، والأمانة العامة، والمنظمات أو الوكالات دون الإقليمية والإقليمية والدولية المعنية، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء من الأفراد، للمشـاركة في اجتماعاتها ومشـاوراتها غير الرسـمية بغرض تقديم معلومات أو إيضـاحات في ما يتصـل بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم امتثال للتدابير المفروضـة بموجب القرار 2653 (2022)، أو لمخاطبة اللجنة ومسـاعدتها، على أسـاس مخصـوص، إذا كان ذلك ضـرورياً ومفيداً لإحراز تقدم في أعمالها. وتنظر اللجنة في الطلبات المقدَّمة من الدول الأعضـاء للاجتماع باللجنة لإجراء مزيد من المناقشة المتعمقة للمسائل ذات الصلة أو تقديم إحاطات طوعية بشأن الجهود التي تبذلها لتنفيذ التدابير، بما في ذلك التحديات الخاصة التي تعوق التنفيذ الكامل للتدابير.

(د) يجوز للجنة دعوة أعضـــاء فريق الخبراء، إذا ما قرّرت ذلك، لحضـــور اجتماعاتها ومشاوراتها غير الرسمية، حسب الاقتضاء.

(هـ) يُعلَن عن الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية التي تعقدها اللجنة في *يومية الأمم المتحدة*.

4 - اتخاذ القرارات

(أ) تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق آراء أعضائها.

(ب) إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة بعينها، يجري الرئيس ما قد يلزم من مشاورات إضافية لتيسير الاتفاق، أو يشجّع على إجراء مشاورات ثنائية بين الدول الأعضاء المهتمة، حسبما يراه مناسباً، من أجل حل المسألة وضمان سير أعمال اللجنة على نحو فعال.

(ج) إذا تعذر مع ذلك توافق الآراء بعد هذه المشاورات، جاز للرئيس أن يحيل المسألة إلى مجلس الأمن.

(د) يجوز اتخاذ القرارات بموجب "إجراء عدم الاعتراض" كتابةً. وفي حالات من هذا القبيل، يُعمِّم رئيس اللجنة على جميع أعضائها القرار المقترح أن تتخذه اللجنة، ويطلب إليهم أن يبينوا، كتابةً، أي اعتراض قد يكون لديهم على القرار المقترح اتخاذه في غضون خمسة أيام عمل أو مدة أقصر من ذلك قد يرتئيها الرئيس، في الحالات المستعجلة، على ألا تقل في العادة عن يوميْ عمل. وإذا لم يرد اعتراض لدى انتهاء الفترة المحددة، يُعتبر أن القرار المقترح قد اتُّخذ.

(هـ) في حال عدم الإشارة إلى وجود اعتراض، يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يطلب المزيد من الوقت أثناء إجراء عدم الاعتراض، للنظر في اقتراح ما عن طريق تعليق المسألة. وفي هذه الحالات، تعتبر المسألة "معلَّقة". وطالما ظلت المسألة معلقة، يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يقوم بتعليق تلك المسألة بصفة شخصية. وتتولى الأمانة العامة إخطار أعضاء اللجنة بطلبات التعليق. وإذا كان عضو اللجنة الذي طلب التعليق يحتاج إلى معلومات إضافية لحل المسألة المعلَّقة، يجوز له أن يطلب إلى اللجنة التماس معلومات إضافية من الدولة أو الدول المعنية أو من فريق الخبراء.

(و) يظل تعليق المسألة ساري المفعول إلى أن يعترض أي من أعضاء اللجنة من الذين طلبوا تعليقها على القرار المقترح اتخاذه، أو إلى أن ترفع جميع طلبات التعليق.

(ز) تكفل اللجنة ألا تترك أي مسألة معلَّقة لفترة تزيد عن ستة أشهر من تاريخ نهاية إجراء عدم الاعتراض الأصلي. وفي نهاية فترة الأشهر الستة، يعتبر أنه قد تمت الموافقة على المسألة المعلَّقة ما لم: '1' يعترض عضو اللجنة المعني على الاقتراح؛ '2' أو تقرر اللجنة، بناء على طلب عضو اللجنة المعني، على أساس كل حالة على حدة، أن ظروفا استثنائية تستدعي تخصيص المزيد من الوقت للنظر في الاقتراح وتمدِّد الوقت اللازم لذلك لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر عند انتهاء فترة الأشهر الستة. ولدى انتهاء هذه المدة الإضافية، يعتبر أنه قد تمت الموافقة على المسألة المعلَّقة ما لم يعترض عضو اللجنة المعني على الاقتراح.

(ح) لا يعود تعليق مسألة من جانب أحد أعضاء اللجنة ساريا عند انتهاء فترة عضويته في اللجنة. ويبلَّغ الأعضاء الجدد بجميع المسائل المعلَّقة قبل شهر من بدء عضويتهم.

(ط) تستعرض اللجنة بصورة دورية، حسبما تمليه الضرورة، حالة المسائل المعلقة بصيغها المستكملة من جانب الأمانة العامة.

5 - القائمة

(أ) تتعهد اللجنة قائمة بالأفراد والكيانات (يشار إليها في ما بعدُ باسم "**القائمة**") الخاضعين للجزاءات وفقاً للمعايير المحددة في الفقرتين 15 و 16 من القرار 2653 (2022). وتحدد القائمة التدابير التي يخضع لها الفرد أو الكيان الخاضع للجزاءات (تجميد الأصول و/أو حظر السفر).

(ب) تتولى اللجنة بانتظام تحديث القائمة بمجرد موافقتها على إدراج أي معلومات متصلة بالموضوع فيها أو حذفها منها، وفقاً للإجراءات المحددة في هذه المبادئ التوجيهية. ويجوز أن تشمل المعلومات الوجيهة التي تستدعي تحديث القائمة على الخصوص معلومات إضافية لتحديد الهوية وغير ذلك من المعلومات، إلى جانب الوثائق الداعمة، بما في ذلك حركة تنقل الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو إيداعهم السجن أو وفاتهم وغير ذلك من الأحداث الهامة، متى توافرت هذه المعلومات.

(ج) تتاح القائمة المحدّثة بجميع اللغات الرسمية على الموقع الشبكي للجنة في يوم العمل التالي. وفي الوقت نفسه، تبلِّغ الدول الأعضاء فوراً بأي تعديل في القائمة بواسطة مذكرات شفوية، بما في ذلك بنسخة إلكترونية مسبقة، وبواسطة بيانات صحفية تصدر عن الأمم المتحدة.

(د) في نفس الوقت الذي يتم فيه تحديث القائمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 5 (ب) أعلاه، تقوم الأمانة العامة أيضاً بتحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

(هـ) بمجرد إرسال القائمة المُحدّثة إلى الدول الأعضاء، تشجع الدول على أن تعممها على نطاق واسع على الكيانات والمنظمات ذات الصلة لأغراض تنفيذ التدابير المطلوبة (التي يمكن أن تكون حظر السفر و/أو تجميد الأصول)، كالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى، والنقاط الحدودية، والمطارات، والموانئ، والقنصليات، وموظفي الجمارك، ووكالات الاستخبارات، ونظم التحويل البديلة، والجمعيات الخيرية. وتُشجع الدول أيضاً على التأكيد على أن القائمة تحدد التدابير المحددة التي يُخضع على أساسها الأفراد والكيانات للجزاءات.

6 - الإدراج في القائمة

(أ) تبتُّ اللجنة في تحديد من تقرِّر أن تدرج اسمه في القائمة من الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة 3 (حظر السفر) من القرار 2653 (2022) أو الفقرة 6 (تجميد الأصول) من القرار 2653 (2022)، أو بموجب الفقرتين معا، استناداً إلى الأدلة الكافية التي تدل على أن هؤلاء الأفراد والكيانات يستوفون المعايير المنصوص عليها في الفقرتين 15 و 16 من ذلك القرار (يشار إليها في ما بعدُ باسم "**معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات**").

(ب) تنظر اللجنة في جميع الطلبات المقدَّمة خطياً من الدول الأعضاء لإضافة أسماء أفراد وكيانات إلى القائمة، في غضون خمسة أيام عمل، اعتباراً من تاريخ إحالة هذه الطلبات رسمياً إلى أعضاء اللجنة. وإذا لم ترد طلبات تعليق أو اعتراضات خلال الفترة الزمنية المحددة، تُدرج الأسماء الإضافية في القائمة في يوم العمل التالي.

(ج) تُنصح الدول الأعضاء بتقديم أسماء الأفراد أو الكيانات بمجرد جمع الأدلة الداعمة للأعمال التي تستوفي معايير الإخضاع للجزاءات. وعند تقديم أسماء الكيانات، تُشجع الدول على أن تقترح الإدراج في الوقت نفسه لأسماء الأفراد المسؤولين عن قرارات الكيان المعني، إن هي استنسبت ذلك.

(د) الدولة العضو التي تقدم اقتراحاً بإدراج اسم في القائمة هي "الدولة صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة" بالنسبة لذلك الاسم لتطبيق الفقرات 7 (ز) و (ح) و 8 (ب) و 9 (أ) من هذه المبادئ التوجيهية. وحيثما قدمت دولتان أو أكثر مقترحاً مشتركاً لإدراج اسم في القائمة، تكون كل واحدة منها "دولة صاحبة اقتراح الإدراج" بالنسبة لذلك الاسم.

(هـ) على الدول الأعضاء الراغبة في اعتبارها مشتركة في طلب الإدراج أن تبلغ اللجنة كتابةً قبل أن تكون اللجنة قد بتت في الطلب.

(و) تقدم الدول الأعضاء بياناً تعليلياً مفصلا لدعم اقتراح الإدراج في القائمة، يشكل الأساس أو المبرِّر للإدراج في القائمة وفقاً لمعايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات. وينبغي أن يتضمن البيان التعليلي أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن أساس الإدراج في القائمة المشار إليه أعلاه، بما في ذلك: (1) الاستنتاجات والحجج الدالة على أن المعايير قد استوفيت؛ (2) وطبيعة الأدلة الداعمة (مثل تقارير فريق الخبراء، وأجهزة الاستخبارات، وهيئات إنفاذ القانون، والهيئات القضائية، ووسائط الإعلام، واعترافات الشخص نفسه، وما إلى ذلك)؛ (3) والأدلة أو الوثائق الداعمة التي يمكن توفيرها. وينبغي للدول الأعضاء أن ترفق تفاصيل عن أي ارتباط بأي فرد أو كيان مدرج اسمه حالياً في القائمة. وتحدد الدول الأعضاء أجزاء البيان التعليلي التي يجوز نشرها علناً، بما في ذلك ما يُنشر لغرض إخطار الفرد أو الكيان المُدرج اسمه أو إعلامه، والأجزاء التي يجوز نشرها بناء على طلبات الدول المهتمة.

(ز) يتعين أن تشمل الإضافات المقترحة إلى القائمة أكبر قدر ممكن من المعلومات المحدَّدة ذات الصلة عن الاسم المقترح إدراجه، وبخاصة ما يكفي من المعلومات المحدِّدة للهوية التي تتيح للسلطات المختصة التعرف على هوية الفرد أو الكيان المعني بصورة جازمة، ومن هذه المعلومات ما يلي:

'1' المعلومات المتعلقة بالأفراد: الاسم العائلي/لقب العائلة، والاسم الشخصي أو الأسماء الشخصية، وغير ذلك من الأسماء ذات الصلة (مكتوبة بحروف اللغة الأصلية وبالحروف اللاتينية)، وتاريخ الولادة، ومكان الولادة، والجنسية/المواطنة، ونوع الجنس، والكُنَى، والعمل/المهنة، ودولة (أو دول) الإقامة، ورقم جواز السفر أو وثيقة السفر (بما في ذلك تاريخ ومكان إصدار كل منهما)، ورقم الهوية الوطنية، والعناوين والمكان واللقب المهني أو الوظيفي الحالية والسابقة، وعناوين المواقع الشبكية، ومكان الوجود الحالي، ورقم أو أرقام الحسابات المصرفية، وأي معلومات وجيهة أخرى من شأنها أن تيسِّر تطبيق التدابير؛

'2' المعلومات المتعلقة بالكيانات: الاسم، والاسم المسجَّل، والاسم القصير أو الأسماء القصيرة/الأسماء المختصرة وغيرها من الأسماء (مكتوبة بحروف اللغة الأصلية وبالحروف اللاتينية) التي يُعرَّف بها الكيان أو عُرِّف بها سابقاً، والعناوين، والمقر الرئيسي، والفروع/المكاتب الفرعية، والمؤسسات التابعة له، وشركاته الصورية، وطبيعة العمل أو النشاط، ودولة (أو دول) النشاط الرئيسي، وهيكله القيادي/الإداري/المؤسسي، ورقم التسجيل (التأسيس)، والرقم الضريبي أو أي رقم هوية آخر، وعناوين المواقع الشبكية، ورقم أو أرقام الحسابات المصرفية، وأي معلومات وجيهة أخرى من شأنها أن تيسِّر تطبيق التدابير.

(ح) تنظر اللجنة على وجه السرعة في طلبات تحديث القائمة. وإذا لم يُوافق على اقتراح بإدراج اسم في القائمة في غضون فترة اتخاذ القرار المبينة في الفقرة 4 (د) أعلاه، تُبلغ اللجنةُ الدولةَ صاحبة الاقتراح بحالة الطلب، حسب الاقتضاء.

(ط) تُدرج الأمانة العامة، في رسالتها التي تحيط بواسطتها الدول الأعضاء علماً بالقيودات الجديدة التي تضاف إلى القائمة، جزء البيان التعليلي الذي يجوز نشره علناً (يشار إليه في ما بعدُ باسم "**الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة**").

(ي) عقب إدراج اسم جديد في القائمة، تنشر الأمانة العامة في الموقع الشبكي للجنة الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة عن كل قيد أو قيودات تُدرج في القائمة.

(ك) تقوم الأمانة العامة، بعد عملية النشر وفي غضون أسبوع من إدراج اسم فرد أو كيان في القائمة، بإخطار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وبإبلاغ البلد الذي يحمل الفرد جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات معروفة). وتدرج الأمانة العامة مع هذا الإخطار نسخة من الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة، وبياناً للآثار المترتبة على ذلك الإدراج، على النحو المنصوص عليه في القرار 2653 (2022) وفي إجراءات اللجنة للنظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة وفي الأحكام المتصلة بالإعفاءات المتاحة. وتذكّر الرسالةُ الدولَ التي تتلقى إخطاراً من هذا القبيل بأن عليها أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، لإخطار أو إبلاغ الفرد أو الكيان الذي أُدرِج اسمه حديثاً في القائمة، في الوقت المناسب، بالتدابير المفروضة عليه وبأي معلومات عن أسباب إدراج اسمه في القائمة تكون متاحة في موقع الشبكي للجنة، وكذلك بجميع المعلومات التي تقدمها الأمانة العامة في الإخطار المذكور أعلاه.

(ل) تطلب الأمانة العامة إلى الإنتربول أن يصدر، حيثما تسنى ذلك، نشرة خاصة مشتركة بينه ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن كل قيد يضاف إلى القوائم، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

7 - رفع الأسماء من القائمة

(أ) يجوز للدول الأعضاء في أي وقت تقديم طلبات لرفع أسماء الأفراد والكيانات المدرجين من القائمة.

(ب) دون الإخلال بالإجراءات المتاحة، يجوز للملتمس (سواء أكان من الأفراد أو من الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة) أن يطلب إعادة النظر في حالته. وتؤكد اللجنة من جديد الحاجة إلى ضمان وجود إجراءات عادلة وواضحة لرفع الأسماء من القائمة للجهات الخاضعة للجزاءات من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

(ج) يمكن لمن يرغب في تقديم التماس لرفع اسم من القائمة أن يفعل ذلك إما عن طريق مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة المنشأ عملا بالقرار 1730 (2006)[2] (يُشار إليه في ما بعدُ باسم "**مركز التنسيق**")، على النحو المبين في الفقرة (ز) أدناه، أو عن طريق الدولة التي يقيم فيها أو التي يحمل جنسيتها، على النحو المبين في الفقرة (ح) أدناه.

(2) يمكن الاطلاع على معلومات بشأن مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة على الموقع الشبكي للجنة: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/delisting.

(د) يمكن للدولة أن تقرر، على سبيل القاعدة، أن يوجِّه مواطنوها أو المقيمون فيها طلبات رفع أسمائهم من القائمة مباشرة إلى مركز التنسيق. وتقوم الدولة بذلك بواسطة إعلان يوجَّه إلى رئيس اللجنة ويُنشر في الموقعين الشبكيين للّجنة ومركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة.

(هـ) ينبغي للملتمس أن يوضِّح في طلب رفع الاسم من القائمة لمَ لا تنطبق عليه معايير الإدراج في القائمة أو لمَ لمْ تعد تنطبق عليه، وخاصة من خلال دحض مبررات الإدراج الواردة في الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة. وينبغي أيضاً أن يشمل طلب رفع الاسم من القائمة وظيفة الملتمس و/أو أنشطته الحالية، وأي معلومات مفيدة أخرى. ويمكن إحالة أية وثائق داعمة للطلب و/أو إرفاقها مع توضيح أهميتها، عند الاقتضاء.

(و) بالنسبة للفرد المتوفى، يقدَّم الالتماس إما مباشرة إلى اللجنة من طرف الدولة، أو عن طريق مركز التنسيق من طرف المستفيد القانوني من تركة المتوفى، مشفوعاً بوثائق رسمية تُثبت ذلك الوضع القانوني. ويتعين أن يتضمن طلب رفع الاسم من القائمة شهادة وفاة أو ما ماثلها من الوثائق الرسمية التي تؤكد الوفاة. وينبغي أيضاً للدولة صاحبة الطلب أو للملتمس التحقق مما إذا كان اسم أي مستفيد قانوني من تركة المتوفى، أو أي شريك له في ممتلكاته، مدرجاً هو أيضاً أو غير مدرج في القائمة، وإبلاغ اللجنة بذلك.

(ز) إذا اختار الملتمس تقديم طلبه عن طريق مركز التنسيق، يقوم المركز بالمهام التالية، على نحو ما حُدد في مرفق القرار 1730 (2006):

'1' تلقي طلبات رفع الأسماء من القائمة من الملتمسين (الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة)؛

'2' التحقق مما إذا كان الطلب جديداً أو متكرراً؛

'3' إعادة الطلب إلى ملتمسه إذا كان طلباً متكرراً وإذا لم يتضمن أي معلومات إضافية؛

'4' إخطار الملتمس باستلام طلبه وإبلاغه بالإجراء العام المتّبع لتجهيز ذلك الطلب؛

'5' إحالة الطلب إلى الدولة (الدول) صاحبة الاقتراح وإلى دولة (دول) الجنسية والإقامة، لغرض العِلم وللتعليق المحتمَل عليه. وتُحث تلك الدول على استعراض طلبات رفع الأسماء من القائمة في الوقت المناسب، والإشارة إلى ما إذا كانت تؤيد أو تعارض الطلب تيسيراً لاستعراض اللجنة. وتُشجع دولة (دول) الجنسية والإقامة على التشاور مع الدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة قبل التوصية بالرفع من القائمة. ولهذه الغاية، يجوز لها الاتصال بمركز التنسيق الذي يسهِّل لها الاتصال بالدولة (الدول) صاحبة الاقتراح، إن وافقت تلك الدولة (الدول) على ذلك؛

'6' أ - بعد هذه المشاورات، إن أوصت أي من تلك الدول برفع الاسم من القائمة، فإن تلك الحكومة ترسل توصيتها إما عن طريق مركز التنسيق وإما مباشرة إلى رئيس اللجنة، مشفوعة بتوضيحات تلك الدولة في هذا الشأن. وعندئذ يُدرِج الرئيس طلب رفع الاسم في جدول أعمال اللجنة؛

ب – إذا اعترضت أي دولة من الدول التي جرى التشاور معها بشأن طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة الفرعية ’5‘ أعلاه على ذلك الطلب، يبلغ مركز التنسيق اللجنة بذلك ويقدم نسخا من الطلب إلى اللجنة. ويُشجَّع أي عضو في اللجنة يحوز معلومات مفيدة لتقييم طلب رفع الاسم من القائمة، على أن يُطلع الدول القائمة باستعراض طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفرعية ’5‘ أعلاه على تلك المعلومات؛

ج – بعد مرور فترة معقولة (3 أشهر)، إذا لم تُدل أي دولة من الدول القائمة باستعراض طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة الفرعية’5‘ أعلاه بأي تعليق، أو لم توضّح للجنة أنها تعمل على تجهيز طلب رفع الاسم من القائمة وتطلب فترة زمنية محددة إضافية، يبلِغ مركز التنسيق جميع أعضاء اللجنة بذلك ويقدم لهم نسخاً من الطلب. ويجوز لأي عضو في اللجنة، بعد التشاور مع الدولة أو الدول صاحبة الاقتراح، أن يوصي برفع اسم من القائمة عن طريق إرسال الطلب إلى رئيس اللجنة، مشفوعاً بتوضيح في هذا الشأن. (يكفي أن يوصي عضو واحد فقط من أعضاء اللجنة برفع الاسم من القائمة لكي تُدرج هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة.) وإذا انقضى شهر واحد ولم يوص أي عضو من أعضاء اللجنة برفع الاسم، يُعتبر الطلب مرفوضاً ويُبلِغ رئيس اللجنة مركز التنسيق بذلك؛

’7‘ يحيل مركز التنسيق جميع الرسائل التي يتلقاها من الدول الأعضاء إلى اللجنة للعِلم؛

’8‘ إبلاغ الملتمس بما يلي:

أ – قرار اللجنة القاضي بقبول طلب رفع اسمه من القائمة؛

ب– انتهاء عملية النظر في طلب رفع الاسم من القائمة داخل اللجنة، واستبقاء اسم الملتمس مدرجاً في القائمة.

’9‘ يبلغ مركز التنسيق، عند الاقتضاء، الدولَ القائمة بالاستعراض بالنتيجة التي يؤول إليها طلب رفع الاسم من القائمة.

(ح) إذا قدم الملتمس طلبه إلى دولة الإقامة أو الجنسية، تنطبق الإجراءات المبينة في الفقرات الفرعية أدناه:

’1‘ ينبغي للدولة التي قُدم إليها الالتماس (الدولة الملتمس منها) أن تستعرض جميع المعلومات ذات الصلة، وأن تتصل بعدئذ على الصعيد الثنائي بالدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة طلباً لمزيد من المعلومات وإجراء مشاورات بشأن طلب رفع الاسم من القائمة؛

’2‘ يجوز أيضاً للدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة أن تطلب معلومات إضافية من دولة إقامة أو جنسية الملتمس. ويجوز أن تتشاور الدولة (الدول) الملتمس منها وصاحبة الاقتراح، حسب الاقتضاء، مع الرئيس في سياق أي من هذه المشاورات الثنائية؛

’3‘ إذا رغبت الدولة الملتمس منها، بعد استعراض أي معلومات إضافية، في متابعة طلب رفع الاسم من القائمة، فعليها أن تسعى إلى إقناع الدولة (الدول) صاحبة الاقتراح بأن تقوم سوياً، أو كلا على حدة، بتقديم طلب رفع الاسم إلى اللجنة. ويجوز للدولة الملتمس منها أن تقدم إلى اللجنة طلباً برفع الاسم من القائمة غير مشفوع بطلب مقدَّم من الدولة (الدول) صاحبة الاقتراح، وفقاً لإجراء عدم الاعتراض؛

’4‘ يبلغ الرئيس، عند الاقتضاء، الدولَ القائمة بالاستعراض بالنتيجة التي يؤول إليها طلب رفع الاسم من القائمة.

(ط) تخطر الأمانة العامة، في غضون أسبوع واحد من رفع أحد الأسماء من القائمة، البعثةَ الدائمة للدولة العضو أو الدول الأعضاء التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود في أراضيها، وبإشعار البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات معروفة). ويذكِّر هذا الإخطار الدول التي تتلقاه بأنها مطالبة باتخاذ تدابير، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني في الوقت المناسب برفع اسمه من القائمة.

(ي) تطلب الأمانة أيضا من الإنتربول في الوقت نفسه إلغاء النشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الاسم المعني.

8 - استكمال المعلومات التي تتضمنها القائمة

(أ) تنظر اللجنة وتبت، وفقاً للإجراءات التالية، في تحديث القائمة بمعلومات إضافية عن الهوية وغير ذلك من المعلومات المشفوعة بالوثائق الداعمة، ويشمل ذلك تحركات الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو إيداعهم السجن أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات.

(ب) يجوز للجنة أن تتصل بالدولة صاحبة اقتراح الإدراج الأصلي والتشاور معها بشأن أهمية المعلومات الإضافية المقدَّمة. ويجوز للجنة أيضاً أن تشجع الدول الأعضاء أو المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية أو الدولية، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، التي تقدم تلك المعلومات الإضافية على التشاور مع الدولة صاحبة اقتراح الإدراج الأصلي. وتقدم الأمانة العامة، رهناً بموافقة الدولة صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة، المساعدة في إقامة الاتصالات المناسبة.

(ج) يجوز لفريق الخبراء أيضاً أن يزود اللجنة بمعلومات إضافية عن الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك من خلال توفير المعلومات البيومترية والمعلومات الإضافية للموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة.

(د) بعد صدور قرار اللجنة بإدراج معلومات إضافية في القائمة، يُبلغ رئيس اللجنة الدولة العضو أو المنظمة دون الإقليمية أو الإقليمية أو الدولية التي قدمت تلك المعلومات الإضافية بذلك.

9 - استعراض القائمة

(أ) تقوم اللجنة، بدعم من فريق الخبراء والأمانة العامة، بإجراء استعراض سنوي لجميع الأسماء المدرجة في القائمة، الذي تعمَّم فيه الأسماء المعنية بالإضافة إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج على الدول صاحبة اقتراح الإدراج ودول الإقامة و/أو الجنسية، عندما تكون معروفة، من أجل كفالة تحديث القائمة ودقتها، قدر الإمكان، وتأكيد استمرار وجاهة محتواها.

(ب) تقوم الأمانة العامة كل سنة بإطلاع اللجنة على أسماء الأفراد المذكورين في القائمة المعتبرين في عداد من وردت أنباء عن وفاتهم أو مقتلهم أو ممن قتلوا، إلى جانب البيان التعليلي الأصلي، وكذلك جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بكل التحديثات المتصلة بهذه القيودات، وأي معلومات عن أسباب إدراج الاسم تكون متاحة في الموقع الشبكي للجنة. وفي الوقت نفسه، يزوّد فريق الخبراء اللجنةَ بمعلومات عن الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين أبلغت أو أعلنت دولة الإقامة أو الجنسية رسمياً عن وفاتهم، أو أوردت نبأها علناً مصادر رسمية أخرى. ولكفالة مواصلة تحديث القائمة ودقتها، قدر الإمكان، والتأكد مما إذا كان إدراج الأسماء في القائمة لا يزال مبرَّراً، يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يطلب إجراء استعراض لهذه الأسماء، حسب الاقتضاء.

(ج) في الحالات التي تقرر فيها أي دولة من الدول التي تستعرض الأسماء المدرجة وفقاً للفقرة 9 (أ) أو 9 (ب) أعلاه أن الإدراج في القائمة لم يعد وجيها، يجوز لها أن تقدم طلباً لرفع الاسم من القائمة وفقاً لنفس الإجراءات ذات الصلة الواردة في البند 7 من هذه المبادئ التوجيهية.

(د) لا تحول الاستعراضات المبينة في هذا البند دون تقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة في أي وقت، وفقاً للإجراءات ذات الصلة الواردة في البند 7 من هذه المبادئ التوجيهية.

10 - الاستثناءات والإعفاءات من حظر السفر

(أ) ترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرتين 3 و 5 (ب) من القرار 2653 (2022):

‘1’ ليس في الفقرة 3 من القرار 2653 (2022) ما يُلزم أي دولة برفض دخول مواطنيها إلى أراضيها؛

‘2’ وعندما يكون الدخول أو المرور العابر ضروريين لتنفيذ إجراءات قضائية.

(ب) قرر مجلس الأمن، في الفقرتين 5 (أ) و 5 (ج) من القرار 2653 (2022)، ألا تسري القيود المفروضة على السفر بموجب الفقرة 3 من ذلك القرار عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن السفر له ما يبرّره لأسباب إنسانية، بما في ذلك أداء المناسك الدينية؛ وعندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن تطبيق إعفاء سيخدم هدفي تحقيق السلام والاستقرار في هايتي.

(ج) يُقدَّم كل طلب للإعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 3 من القرار 2653 (2022) كتابةً، باسم الفرد المدرج في القائمة، إلى رئيس اللجنة عن طريق البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة للدولة أو الدول التي يكون الشخص من مواطنيها أو مقيماً فيها. ويجوز أيضاً تقديم الطلب عن طريق مكتب الأمم المتحدة ذي الصلة.

(د) باستثناء الحالات العاجلة، التي يحددها رئيس اللجنة، ترد إليه جميع طلبات الإعفاء في أقرب وقت ممكن ولكن في مدة لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل قبل تاريخ بدء السفر المعتزم. وعقب استلام الرئيس طلبَ الإعفاء، تنظر فيه اللجنة في غضون خمسة أيام عمل في إطار إجراء عدم الاعتراض، أو مدة أقصر من ذلك قد يرتئيها الرئيس في الحالات العاجلة أو لأسباب إنسانية، على ألا تقل في العادة عن يوميْ عمل.

(هـ) ينبغي أن تتضمن جميع طلبات الإعفاء، قدر المستطاع، المعلومات التالية مشفوعة بوثائق مصاحِبة:

'1' اسم كل فرد يعتزم السفر وصفته وجنسيته ورقم (أرقام) جواز (جوازات) سفره.

'2' الغرض (الأغراض) من السفر المعتزم، مشفوعاً بوثائق داعمة تتضمن بيانات تفصيلية متعلقة بالطلب، من قبيل التواريخ والأوقات المحددة للاجتماعات أو مواعيد اللقاءات.

'3' التواريخ والمواعيد المقترحة للمغادرة والعودة إلى البلد الذي بدأ منه السفر.

'4' خط سير الرحلة كاملا، بما في ذلك نقاط المغادرة والعودة وجميع محطات العبور.

'5' تفاصيل وسيلة النقل المعتزم استخدامها، بما في ذلك، إذا أمكن، رقم الحجز وأرقام رحلات الطيران وأسماء السفن.

'6' جميع أوجه استخدام الأموال أو غيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المقترحة المرتبطة بالسفر. ولا يجوز توفير هذه الأموال إلا وفقاً للفقرة 7 (ب) من القرار 2653 (2022). ويمكن الاطلاع على الإجراءات المتبعة لتقديم هذا الطلب في الفقرة 11 (هـ) من هذه المبادئ التوجيهية.

(و) يخضع أيضاً للأحكام أعلاه أي طلبٍ لتمديد (تمديدات) الإعفاءات التي وافقت عليها اللجنة، ويرد إلى رئيس اللجنة كتابةً، ويُرفق به خط السير المنقح لرحلة السفر، وذلك قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ انقضاء فترة الإعفاء الموافق عليها، ويعمَّم على أعضاء اللجنة.

(ز) في الحالات التي توافق فيها اللجنة على طلبات إعفاء من حظر السفر، يبلّغ رئيس اللجنة كتابةً البعثات الدائمة للدول التالية لدى الأمم المتحدة بالقرار وخط السير والجدول الزمني الموافق عليهما: الدولة التي يكون فيها الفرد المدرج اسمه في القائمة من مواطنيها أو المقيمين فيها أو الحاملين جنسيتها، والدولة أو الدول التي سيسافر إليها، وأي دولة عبور، كما يبلغ بذلك أي مكتب للأمم المتحدة معنيّ على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ج) أعلاه، لإبلاغهم بالسفر الموافق عليه، وخط السير المعتمد، والجدول الزمني المحدد للرحلة.

(ح) تتلقى اللجنة، في غضون خمسة أيام عمل بعد انتهاء مدة صلاحية الإعفاء، تأكيداً مكتوباً باكتمال السفر من الدولة التي يقيم في إقليمها الفرد المدرج اسمه في القائمة، أو من مكتب الأمم المتحدة المعني، مشفوعاً بالمستندات الداعمة، يؤكد المسار والتاريخ الذي عاد فيه إلى بلد الإقامة الفرد المدرج اسمه في القائمة الذي سافر بموجب إعفاء ممنوح من اللجنة.

(ط) تُنشر جميع طلبات الإعفاء وتمديداته التي توافق عليها اللجنة عملا بالفقرة 5 من القرار 2653 (2022) في الموقع الشبكي للجنة إلى حين تلقي اللجنة تأكيد عودة الفرد المدرج اسمه في القائمة إلى بلد الإقامة.

(ي) يقتضي أي تعديل للمعلومات المقدَّمة بموجب الفقرة 10 (هـ) أو (ز) أعلاه، لا سيما نقاط العبور، موافقة مسبقة من اللجنة، ويتعين أن يرِد إلى رئيس اللجنة وأن يعمَّم على أعضائها قبل خمسة أيام عمل على الأقل من بدء السفر، ما عدا في الحالات المستعجلة، حسبما يقرره الرئيس.

(ك) تبلِّغ اللجنة كتابةً فور تقديم أو تأجيل السفر الذي تكون اللجنة قد أصدرت إعفاء بشأنه. ويكون توجيه إخطار كتابي إلى الرئيس كافياً في الحالات التي يقدَّم فيها تاريخ المغادرة أو يؤخَّر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة ويظل فيها خط السير المقدم آنفاً على ما هو عليه دون تغيير. أما في حال تقديم أو تأجيل موعد السفر بأكثر من 48 ساعة قبل أو بعد التاريخ الذي سبق أن وافقت عليه اللجنة، فيتعين تقديم طلب إعفاء جديد ينبغي أن يرد إلى رئيس اللجنة وينظر فيه أعضاء اللجنة وفقاً للفقرات 10 (ب) و (ج) و (د) و (هـ).

(ل) في ما يتعلق بطلبات الإعفاء لأغراض العلاج الطبي أو غيره من الاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك أداء المناسك الدينية، تقرِّر اللجنة ما إذا كان للسفر ما يبرره بموجب أحكام الفقرة 5 (أ) من القرار 2653 (2022) بعد إبلاغها باسم المسافر، وسبب السفر، وتاريخ ووقت العلاج، إلى جانب تفاصيل الرحلات الجوية، بما في ذلك محطات العبور والوجهة (أو الوجهات). وفي حالات الإجلاء الطبي الطارئة، ينبغي موافاة رئيس اللجنة على الفور بشهادة طبية تتضمن التفاصيل المتعلقة بطبيعة الحالة الطبية الطارئة والمنشأة التي يتلقى فيها المريض العلاج، دون المساس باحترام السرية الطبية، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بتاريخ ووقت السفر، ووسيلة النقل التي عاد على متنها المريض أو سيعود إلى بلد إقامته.

11 - الاستثناءات والإعفاءات من تجميد الأصول

(أ) ترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرة 8 من القرار 2653 (2022). وعملا بهذه الفقرة، يجوز للدول الأعضاء أن تسمح بأن تُضاف إلى الحسابات الخاضعة لتجميد الأصول:

‘1’ الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة لتلك الحسابات؛

‘2’ أو أي مبالغ مستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لتجميد الأصول، شريطة أن تظل هذه الفوائد والأرباح والمدفوعات الأخرى خاضعة لتجميد الأصول.

(ب) تقرر اللجنة ما إذا كان هناك ما يبرّر الإعفاء من تجميد الأصول استناداً إلى الفقرة 7 من القرار 2653 (2022).

(ج) تتلقى اللجنة إخطارات كتابية من الدول الأعضاء باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المجمّدة الأخرى لتغطية المصروفات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 7 (أ) و (ب) من القرار 2653 (2022).

(د) تُقر اللجنة على الفور، عن طريق الأمانة العامة، باستلام إخطار بإعفاء النفقات الأساسية على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 (أ) من القرار 2653 (2022) (يشار إليه في ما بعدُ

باسم "**إعفاء النفقات الأساسية**"). وفي حال لم تتخذ اللجنة قراراً سلبياً خلال فترة أيام العمل الخمسة المشترطة، تُبلغ اللجنة، من خلال رئيسها، الدولةَ العضو صاحبة الإخطار بذلك. وتبلغ اللجنة أيضا الدولةَ العضو صاحبة الإخطار إذا اتُّخذ قرار سلبي بشأن الإخطار.

(هـ) تنظر اللجنة في الطلبات المقدَّمة من الدول الأعضاء لتغطية النفقات الاستثنائية وتوافق عليها، عند الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 (ب) من القرار 2653 (2022) (يشار إليه في ما بعدُ باسم "**إعفاء النفقات الاستثنائية**"). ويُطلب إلى الدول الأعضاء أن تبلّغ في الوقت المناسب عن استخدام تلك الأموال، إذا صدرت الموافقة على طلب إعفاء النفقات الاستثنائية.

(و) تتلقى اللجنة إخطارات من الدول الأعضاء بشأن الأصول المجمَّدة التي تكون الدول المعنية قد قررت أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل تاريخ صدور القرار 2653 (2022)، وألا يكون لفائدة أي فرد أو كيان مدرجٌ اسمه في القائمة، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك، حسبما تنص عليه الفقرة 7 (ج) من القرار 2653 (2022).

(ز) ينبغي أن تتضمن الإخطارات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) و (و) وطلبات إعفاء النفقات الاستثنائية المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه، حسب الاقتضاء، المعلومات التالية:

'1' المستفيد (الاسم والعنوان)؛

'2' المعلومات المصرفية المتعلقة بالمستفيد (اسم المصرف وعنوانه ورقم الحساب)؛

'3' الغرض المراد استخدام المبلغ المدفوع له ومبرر تحديد النفقات المشمولة بإعفاء النفقات الأساسية وإعفاء النفقات الاستثنائية:

أ - في إطار إعفاء النفقات الأساسية:

- المصروفات الأساسية، بما في ذلك المبالغ التي تُدفع مقابل المواد الغذائية، والإيجار أو الرهن العقاري، والأدوية، والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة؛
- المدفوعات المسددة نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد المصروفات المتكبدة في ما يتصل بتقديم الخدمات القانونية؛
- الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالأعمال الاعتيادية لحفظ أو صيانة الأموال المجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى.

'4' في إطار إعفاء النفقات الاستثنائية:

- المصروفات الاستثنائية (الفئات الأخرى غير تلك التي أشير إليها في إطار الفقرة 7 (أ) من القرار 2653 (2022))

‘5’ مبلغ الدفعة؛

‘6’ عدد الدفعات؛

‘7’ تاريخ بدء الدفع؛

‘8’ التحويل المصرفي أو الخصم المباشر من الحساب؛

‘9’ الفوائد؛

‘10’ المبالغ المحددة الجاري وقف تجميدها؛

‘11’ معلومات أخرى.

(ح) عملا بالفقرة 9 من القرار 2653 (2022)، يجوز لفرد أو كيان مدرج اسمه في القائمة أن يدفع مبلغاً مستحقاً بموجب عقد أبرم قبل إدراج اسم ذلك الفرد أو الكيان في القائمة، شريطة ما يلي:

‘1’ أن تتثبَّت الدول المعنية من أن المبلغ لن يستلمه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فرد أو كيان مدرج اسمه في القائمة،

‘2’ وبعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة باعتزامها دفع تلك المبالغ أو استلامها أو الإذن، عند الاقتضاء، برفع تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، وذلك قبل تاريخ ذلك الإذن بـ 10 أيام عمل.

(ط) عملا بالفقرة 1 من القرار 2664 (2022)، التي استعيض بها عن الفقرة 10 من القرار 2653 (2022)، فإن توفير الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى أو تجهيزها أو دفعها، أو توفير السلع والخدمات اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية في التوقيت المناسب أو لمساندة الأنشطة الأخرى التي تدعم الاحتياجاتِ الإنسانية الأساسية والتي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك برامجها وصناديقها وكذلك كياناتها وهيئاتها الأخرى، علاوة على وكالاتها المتخصصة والمنظمات المرتبطة بها، أو المنظمات الدولية، أو منظمات العمل الإنساني التي تتمتع بمركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعضاء منظمات العمل الإنساني تلك، أو المنظمات غير الحكومية المموّلة عن طريق التمويل الثنائي أو التمويل المتعدد الأطراف التي تشارك في خطط الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية أو خططها لإغاثة اللاجئين أو نداءات الأمم المتحدة الأخرى أو مجموعات الأنشطة الإنسانية التي ينسقها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أو موظفوها أو المستفيدون من مِنَحها أو فروعها أو شركاؤها المنفذون ما داموا يتصرفون بصفاتهم هذه وبقدر ما يتصرفون بهذه الصفة، أو تضطلع بها جهات أخرى مناسبة تستصوب هذه اللجنة إضافتها ما دام ذلك في حدود ولايتها ومما يتعلق بها، هي أعمالٌ مأذون بها ولا تشكل انتهاكاً لتدابير تجميد الأصول المفروضة بموجب القرار 2653 (2022).

12 - الاستثناءات والإعفاءات من حظر توريد الأسلحة

الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة

(أ) ترد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة 14 (أ) من القرار 2699 (2023)، على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرتين 6 (أ) و 9 من القرار 2700 (2023). وعملا بهذه الفقرات، لا يلزم تقديم طلب أو إخطار مسبقين إلى اللجنة لتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة

أو الذخيرة إلى الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، وبعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات المأذون بها بموجب القرار 2699 (2023)، والشرطة الوطنية الهايتية، والقوات المسلحة لهايتي، بقصد استخدامها من قبل تلك الكيانات أو بالتنسيق معها، على أن يكون الهدف الوحيد من ذلك هو خدمة هدفي تحقيق السلام والاستقرار في هايتي، عملا بالفقرة 14 (أ) من القرار 2699 (2023).

طلبات الإعفاء من حظر توريد الأسلحة التي تتطلب الحصول على موافقة اللجنة

(ب) تحدد اللجنة ما إذا كان الإعفاء من حظر توريد الأسلحة مبرراً استناداً إلى الفقرة 14 (ب) من القرار 2699 (2023)، التي استعيض بها عن الفقرة 11 من القرار 2653 (2022).

(ج) تقدَّم جميع طلبات الإعفاء مسبقا وكتابيا إلى رئيس اللجنة من قبل البعثات الدائمة للدول أو المنظمات أو الوكالات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تورد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة أو تبيعها أو تنقلها إلى هايتي، سواء كان ذلك انطلاقا من أراضيها أو عبرها، أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها لخدمة هدفي تحقيق السلام والاستقرار في هايتي، تمشيا مع الفقرتين 14 (ب) من القرار 2699 (2023) و 6 (ب) من القرار 2700 (2023)، وينبغي أن تتضمن المعلومات التالية حسب الاقتضاء:

‘1’ الجهة المتلقية المقصودة والمستعمِل النهائي؛

‘2’ الغرض من الاستخدام؛

‘3’ النوع الدقيق للأسلحة الصغيرة و/أو الأسلحة الخفيفة و/أو الذخائر التي يتعين توريدها وطبيعتها وكميتها وحالتها (جديدة أم مستعملة)؛

‘4’ المواصفات التقنية وتفاصيل الشركة المصنِّعة والمورِّدة للأصناف المزمع توريدها؛

‘5’ التواريخ المقصودة للمغادرة والتسليم؛

‘6’ وسائل النقل؛

‘7’ تفاصيل المسار، بما في ذلك الميناء ومكان التسليم المحددين، وكذلك أماكن المغادرة والمرور العابر؛

‘8’ هوية الحاويات المعتزم نقلها وأرقامها المتسلسلة أو علاماتها المميِّزة، وكذلك عددها؛

‘9’ هوية الجهة الناقلة؛

‘10’ رقم التسجيل والرقم المتسلسل للطائرة المستخدمة لتسليم الأصناف عن طريق الجو؛

‘11’ اسم ورقم تسجيل السفينة المستخدمة لتسليم الأصناف عن طريق البحر؛

‘12’ اسم شركة النقل وأرقام تسجيل المركبات المستخدمة لتسليم الأصناف عن طريق البر؛

‘13’ الأرقام أو الرموز المميِّزة لكل صنف مشحون، بما في ذلك الأرقام المميزة لكل عنصر تغليف مستخدم لحماية المعدات أثناء الشحن؛

(د) يعمِّم الرئيس على أعضاء اللجنة، في غضون فترة عدم اعتراض مدتها خمسة أيام عمل، جميع الطلبات الواردة. وبمجرد أن تتخذ اللجنة قرارها، يبلغ الرئيس على الفور البعثات الدائمة للدول أو للمنظمة أو الوكالة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تطلب الإعفاء من قرار اللجنة.

(هـ) في حال عدم احتواء طلب الإعفاء على جميع المعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، يجوز للرئيس التماس مزيد من المعلومات من الدولة العضو أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي قدمت الطلب.

(و) عند تسليم كل شحنة، ينبغي للجهة المقدمة للطلب من الدول الأعضاء أو المنظمات أو الوكالات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أن تكتب إلى اللجنة لتأكيد النقل.

(ز) يُنشَر الإعفاء المتفق عليه من حظر توريد الأسلحة في الموقع الشبكي للجنة، ما لم تقرر اللجنة خلافه، في الفترة الممتدة كما يلي: بدءاً من تاريخ رسالة الرئيس التي تتضمن موافقة اللجنة على طلب الإعفاء حتى تاريخ تسليم المواد المعفاة، على نحو ما يؤكده الكيان المورِّد.

13 - المعلومات الأخرى المقدَّمة إلى اللجنة

(أ) تنظر اللجنة في المعلومات الأخرى ذات الصلة بعملها، بما فيها المعلومات المتعلقة باحتمال عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرار 2653 (2022)، الواردة من مصادر مختلفة عن طريق الدول الأعضاء، أو من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، أو من فريق الخبراء. وجميع الدول مدعوة إلى أن تقدم المعلومات المتاحة لديها بشأن عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرار 2653 (2022). وتشجع اللجنة الدول على التعاون والردّ بسرعة على طلبات الحصول على المعلومات الواردة من اللجنة وفريق الخبراء. وتوجِّه اللجنة نداء إلى جميع الدول، بالإضافة إلى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية، لذلك الغرض، تحثها فيه على تقديم ما لديها من معلومات في رسائل توجَّه إلى رئيس اللجنة كتابياً، مع ضمان السرية. ويمكن للجنة أن تجدِّد هذا النداء حسب مقتضى الحال.

(ب) تبقى المعلومات التي تحصل عليها اللجنة سرّية إذا طلبت الجهة التي قدمتها ذلك أو إذا قررت اللجنة ذلك.

(ج) بغية مساعدة الدول في سعيها إلى تنفيذ التدابير المحددة الأهداف، يجوز للجنة أن تقدم المعلومات المحالة إليها بخصوص احتمال عدم امتثال الدول المعنية، وأن تطلب من هذه الدول إبلاغ اللجنة في وقت لاحق بأي إجراءات تتخذها على سبيل المتابعة في الوقت المناسب.

(د) تفسح اللجنة المجال للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المهتمة لإيفاد ممثلين لها للاجتماع باللجنة بهدف إجراء مناقشات أكثر تعمقاً بشأن المسائل ذات الصلة أو لتقديم إحاطات طوعية عن الجهود التي تبذلها لتنفيذ التدابير، بما في ذلك التحديات الخاصة التي تعيق تنفيذ التدابير تنفيذاً كاملا.

14 - التقارير المقدَّمة إلى مجلس الأمن

(أ) تقدم اللجنة، مرة في السنة، تقريراً عن طريق رئيسها، إلى المجلس.

15 - أنشطة الاتصال

(أ) تتيح اللجنة المعلومات ذات الصلة للجمهور من خلال وسائط الإعلام المعتمدة لدى الأمم المتحدة والموقع الشبكي للجنة والنشرات الصحفية للأمم المتحدة.

(ب) تقدِّم اللجنة المساعدة إلى الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار 2653 (2022).

(ج) لتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء والتعريف بعمل اللجنة، يعقد الرئيس جلسات إحاطة إعلامية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء المهتمة، ما لم يعبر أحد أعضاء اللجنة عن رأي مخالف لذلك يوافق عليه جميع أعضاء اللجنة. وعلاوة على ذلك، يجوز للرئيس أيضاً، بعد إجراء مشاورات مسبقة مع اللجنة والحصول على موافقتها، أن يعقد مؤتمرات صحفية و/أو أن يصدر نشرات صحفية بشأن أي جانب من جوانب عمل اللجنة. وأثناء الاضطلاع بهذه الأنشطة، يمكن للرئيس أن يلتمس مساهمات من فريق الخبراء وأن يطلب الدعم من الأمانة العامة.

(د) تتعهد الأمانة العامة موقعاً شبكياً للجنة بجميع اللغات الرسمية ينبغي أن يتضمن جميع الوثائق العامة المتصلة بعمل اللجنة، والقرارات ذات الصلة، والتقارير العلنية الصادرة عن اللجنة وفريق الخبراء، والنشرات الصحفية ذات الصلة. وينبغي تحديث المعلومات المنشورة في هذا الموقع على وجه السرعة وبجميع اللغات الرسمية.

(هـ) يجوز للجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها بزيارات إلى دول أعضاء مختارة لتعزيز التنفيذ الكامل والفعال للتدابير.

'1' تنظر اللجنة في إجراء زيارات لبلدان مختارة وتوافق عليها، وتتولى تنسيق تلك الزيارات مع الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، عند الاقتضاء.

'2' يتصل رئيس اللجنة بالبلدان المختارة عن طريق بعثاتها الدائمة في نيويورك، ويبعث أيضاً رسائل يلتمس فيها موافقتها المسبقة ويشرح فيها أهداف الزيارة.

'3' تقدم الأمانة العامة إلى الرئيس واللجنة المساعدة اللازمة في هذا الصدد.

'4' يعدّ الرئيس، لدى عودته، تقريرا شاملا عن نتائج الزيارة ويطلع اللجنة عليها شفوياً وكتابياً.